قرار بقانون رقم (35) لسنة 2022م
بشأن تعديل قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (12) لسنة 2022م المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (4) مكرر على النحو التالي:
يعتبر إيداع الأجرة إلى صندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها إيداعًا قانونيًا ووفاءً، ويرسل ديوان المحكمة إشعارًا إلى المالك بالإيداع ودعوته للاستلام، مقابل الرسم المستحق استنادًا إلى قانون رسوم المحاكم النظامية النافذ، يدفعه المودع.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/14 ميلادية
الموافق: 15/ذو الحجة/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau